جمعية أفق ألماز للتنمية

Association Horizon Almaz pour le Développement

القانون الأساسي

الباب الأول: تأسيس، تسمية، أهداف ومقر الجمعية

الفصل الأول: تأسيس الجمعية

تم تأسيس جمعية أفق ألماز للتنمية، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ (15 نونبر 1958) الذي تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.283 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ (10 أبريل 1973) والمعدل بالظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ (23 يوليوز 2002) الذي نشر بالجريدة الرسمية في أكتوبر 2002.

الفصل الثاني: اسم الجمعية

الجمعية تأخذ اسم **جمعية أفق ألماز للتنمية**

Association Horizon Almaz pour le Développement

الفصل الثالث: مدة التأسيس

أسست جمعية أفق ألماز للتنمية لمدة غير محدودة، تمارس نشاطها باستقلال تام وباحترام القانون.

يمنع على الجمعية منعا كليا المشاركة في أي تظاهرة أو مناقشة تكتسي صبغة سياسية

الفصل الرابع: أهداف الجمعية

تمارس الجمعية نشاطها من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- خلق روابط الصداقة والمساعدة المتبادلة والتضامن بين أعضائها وجميع سكان الحي
- تعمل الجمعية على تأطير منخرطيها والمساهمة في تنمية الحي.

- فتح جميع قنوات التواصل والاهتمام بقضايا المجتمع،
- تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة سكان الحي،
- عقد شراكات مع جمعيات أخرى لها نفس الأهداف والمبادئ،
- الاحتفال والاهتمام بجميع المناسبات الوطنية
- تنظيم كل نشاط آخر يدخل في نطاق أهداف الجمعية.

الفصل الخامس: مقر الجمعية

يتواجد مقر الجمعية بالعنوان التالي: دار الشباب أولاد عزوز الحرش

الباب الثاني: التنظيم الداخلي للجمعية

الفصل السادس: أعضاء الجمعية

تتكون الجمعية من:

- الأعضاء المنخرطين
- الأعضاء الشرفيين

يعتبر العضو منخرطا إذا توفرت فيه الشروط التالية

- أن يكون مالكا لبقعة أرضية مخصصة لبناء فيلا بحي ألماز
- أن يكون مالكا لفيلا بحي ألماز
- أن يوافق ويعهد باحترام القانون الأساسي للجمعية وقانونها الداخلي
- أن يؤدي واجب الانخراط السنوي

تمنح العضوية الشرفية من طرف الجمع العام للجمعية لأفراد ، لكل الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين أسدوا خدمات جليلة للجمعية أو بإمكانهم إسداؤها سواء كانت مادية او معنوية.

الفصل السابع: الانخراط

يتكون ملف الانخراط في الجمعية من:

- طلب الانخراط: استمارة مسلمة من طرف الجمعية

- المصادقة على القانونين الأساسي والداخلي للجمعية

تمنح للمنخرط بطاقة تسلم له من طرف الجمعية

الفصل الثامن: فقدان العضوية

تفقد العضوية في الحالات التالية:

- الاستقالة المكتوبة الموجهة لرئيس الجمعية مع قبولها من طرف غالبية أعضاء المكتب المسير، يمكن أن توضع الرسالة بكتابة الجمعية أو أن ترسل للبريد الإلكتروني للجمعية.
- الإقالة المقررة من طرف الجمع العام بسبب عدم احترام القانون الأساسي أو القانون الداخلي للجمعية أو الإخلال بمبادئ وأهداف الجمعية أو إذا تبين أن سيرة المنخرط تلحق الضرر بالسير العادي للجمعية. ويجب إشعار المعني بالأمر بقرار الإقالة بعد الانصات إليه.
- تجميد العضوية في حالة تورط في مسائل قضائية حتى اثبات البراءة
- الوفاة
- فقدان أحد شروط العضوية المشار إليها في الفصل السادس

الباب الثالث: الإدارة والتسيير

الفصل التاسع: الجمع العام

الجمع العام العادي، أعلى سلطة في الجمعية، ينعقد مرة واحدة كل سنة بدعوة من المكتب المسير عبر رسائل الكترونية موجهة للأعضاء المنخرطين بصفة قانونية أو رسائل قصيرة عبر الهاتف 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده. تتضمن الدعوة لانعقاد الجمع العام وجوبا جدول الاعمال.

يمكن انعقاد الجمع العام في مقر الجمعية أو في مكان آخر يحدده المكتب المسير ويشار لذلك في الدعوة لانعقاده.

يمكن للمكتب المسير كلما رأى ذلك ضروريا الدعوة لانعقاد جمع عام استثنائي. كما يمكن انعقاده بطلب من ربع (25%) الأعضاء المنخرطين في وضعية قانونية.

الجمع العام يترأسه الرئيس وفي حالة غيابه يترأسه نائب الرئيس
يقوم الجمع العام بمناقشة التقريرين الأدبي والمالي للجمعية للسنة المنصرمة، ويصادق على تعديل القانون الأساسي والقانون الداخلي
يقوم الجمع العام بانتخاب الرئيس.
الأعضاء المنخرطون وحدهم لهم الحق في التصويت
تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس
تكون قرارات الجمع العام العادي أو الاستثنائي، ملزمة للجميع حتى الغائبين أو المخالفين لها.

الفصل العاشر: الجمع العام الاستثنائي

تعد اجتماعات الجمعية كلها عادية ما عدا الحلات التالية:

1. تعديل القانون الأساسي
2. حل المكتب المسير
3. إدماج الجمعية مع جمعيات أخرى تسعى لنفس الهدف.

الفصل الحادي عشر: المكتب المسير، انتخابه ومهامه

يسير الجمعية مكتب مكون من رئيس، ونائب الرئيس، والكاتب العام، وأمين المال، والمستشارين يحدد عددهم من طرف الرئيس.
ينتخب الرئيس من قبل الجمع العام بأغلبية بسيطة، ويعمل على اختيار وتعيين باقي الأعضاء.
يحق لكل عضو منخرط أن يترشح لمنصب الرئيس شرط أن تكون وضعيته سليمة في الشهر السابق لموعد عقد الجمع العام. لكل منخرط حق التصويت بصوت واحد،
ينتخب المكتب المسير لمدة 3 سنوات وتناط له المهام الأتية:

- يمثل الجمعية أمام السلطات العامة والمؤسسات.
- يتخذ أي قرار يدخل في نطاق أهداف الجمعية، باستثناء القرارات التي تلزم أعضاء الجمعية بتكاليف مادية غير التي تمت المصادقة عليها من طرف الجمع العام.
- يجوز له تعيين أي شخص، عضواً كان أو غير عضو في الجمعية، للقيام أو تنفيذ القرارات التي يتخذها أو التي يقررها الجمع العام.

- يمكن أن يتخذ أي قرارا يصب في مصلحة الجمعية المادية والمعنوية.
- يعمل على إعداد القانون الداخلي للجمعية ويعرضه على الجمع العام للمصادقة عليه قبل تنفيذه.

يزاول أعضاء المكتب المسير مهامهم بشكل مجاني وتوزع على الشكل التالي:

الرئيس:

- يمثل الجمعية في كل ما يتعلق بالإجراءات المدنية للجمعية وفي المحافل الوطنية، كما يمثلها في إبرام العقود القانونية والمعاملات الإدارية والمالية،
- يرأس اجتماعات الجمعية والجمع العام، وينسق أعمال المكتب المسير ويعتبر الساهر على حيوية ونجاح الجمعية،
- يستقبل جميع المراسلات الموجهة للجمعية ويحيط علما أعضاء المكتب بذلك،
- يسهر على إعداد التقرير السنوي للجمعية وتنفيذ قرارات الجمع العام.

نائب الرئيس:

ينوب عن الرئيس عند غيابه أو بتفويض منه في كل مهامه.

الكاتب العام:

- مكلف بالتدبير الإداري للجمعية
- يحرر محاضر اجتماعات المكتب المسير والجمع العام، وتحضير التقرير الأدبي والمشروع الإداري أمام الجمع العام.
- مكلف بالمراسلات الرسمية للجمعية وإعلام المنخرطين بمستجدات الجمعية
- ملزم بحفظ وضبط جميع الوثائق والمستندات والسجلات الإدارية للجمعية

نائب الكاتب العام:

ينوب عن الكاتب العام عند غيابه أو بتفويض منه في كل مهامه.

أمين المال:

- مكلف بالتسيير المالي للجمعية في مجملها وممتلكاتها المحتملة
- مسؤول عن ضبط كل المداخيل والمصاريف المتعلقة بكل أنشطة الجمعية

- ملزم بجمع الحسابات وتدقيقها دوريا كل 3 أشهر وسنويا
- مسؤول عن تقديم المشروع المالي والتقرير المالي امام الجمع العام

نائب امين المال:

ينوب عن أمين المال عند غيابه أو بتفويض منه في كل مهامه.

المستشارين:

يتكفل كل واحد منهم بمهمة محددة تناط إليه من طرف المكتب المسير

في حالة استقالة أو إقالة عضو من أعضاء المكتب المسير للجمعية من غير الرئيس، يجوز للأخيرين تعيين عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية مؤقتاً ليحلوا محل العضو أو الأعضاء الذين أصبح منصبهم شاغراً. ولا يبقون في مناصبهم إلا للفترة المتبقية من ولاية سلفهم.

الباب الثالث: المصادر المالية للجمعية

الفصل الثاني عشر: المصادر المالية

تتكون أموال الجمعية من واجبات الانخراط السنوي للأعضاء المنخرطين (مساهمة واحدة لكل عقار او فيلا بحي ألماز). ومن الإعانات والتبرعات الممنوحة من طرف الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين. ومن جميع الأموال الأخرى التي يقررها الجمع العام طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يحدد ويحين واجب الانخراط السنوي في الجمع العام العادي، ويتم استحقاقه في بداية كل سنة ميلادية،

الفصل الثالث عشر: إيداع وتدبير أموال الجمعية

تودع مداخيل الجمعية في حساب بنكي باسم الجمعية في إحدى المؤسسات البنكية من اختيار المكتب المسير.

تصرف مداخيل الجمعية في تنفيذ البرنامج السنوي المصادق عليه من طرف المكتب المسير، وفي كل أمر فيه مصلحة للجمعية ويخدم أهدافها.

يوقع الرئيس وأمين المال معا على الشيكات المتعلقة بمصاريف الجمعية.

الباب الرابع: مقتضيات عامة وختامية

الفصل الرابع عشر: حل الجمعية

تحل الجمعية بقرار من الجمع العام الاستثنائي يتم الدعوة إليه خصيصا لمناقشة هذه النقطة الوحيدة، من طرف المكتب المسير. أو بطلب خطي موقع من طرف ثلاثة أرباع(3/4) الأعضاء المنخرطين يوجه لرئيس الجمعية عن طريق البريد مع إشعار بالتوصل أو عن طريق عون قضائي.

الفصل الخامس عشر: تصفية ونقل ممتلكات الجمعية

في حالة حل الجمعية يقرر الجمع العام العادي أو الاستثنائي في نقل ما تبقى من ممتلكاتها إلى جمعيات ذات الأهداف المماثلة بعد أداء الديون والواجبات المحتملة على الجمعية، طبقا للفصل 37 من قانون الجمعيات رقم 75.00

الفصل السادس عشر:

يسري العمل بفصول هذا القانون ومقتضياته وأحكامه فور المصادقة عليه من طرف الجمع العام التأسيسي للجمعية.

حرر بالدار البيضاء بتاريخ 17 يونيو 2025

صادق عليه الجمع العام التأسيسي في 17 يونيو 2025

توقيع الرئيس　　توقيع نائب الرئيس

توقيع الكاتب العام　　توقيع أمين المال